خارج الفقه

۳۰-۱-۱۴۰۴فقه اکبر ۳

۷۱

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

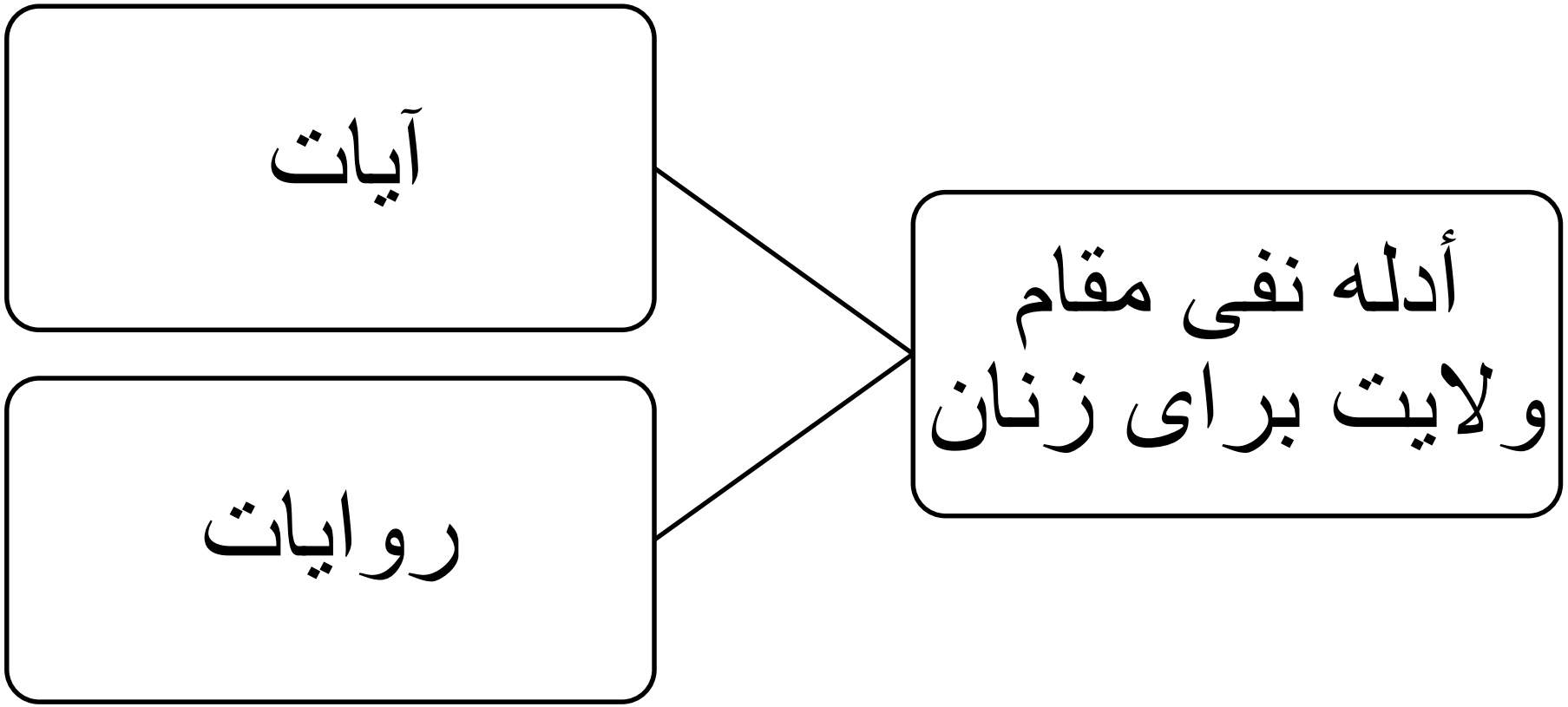
آیات
روایات
أدله نفی مقام ولایت برای زنان

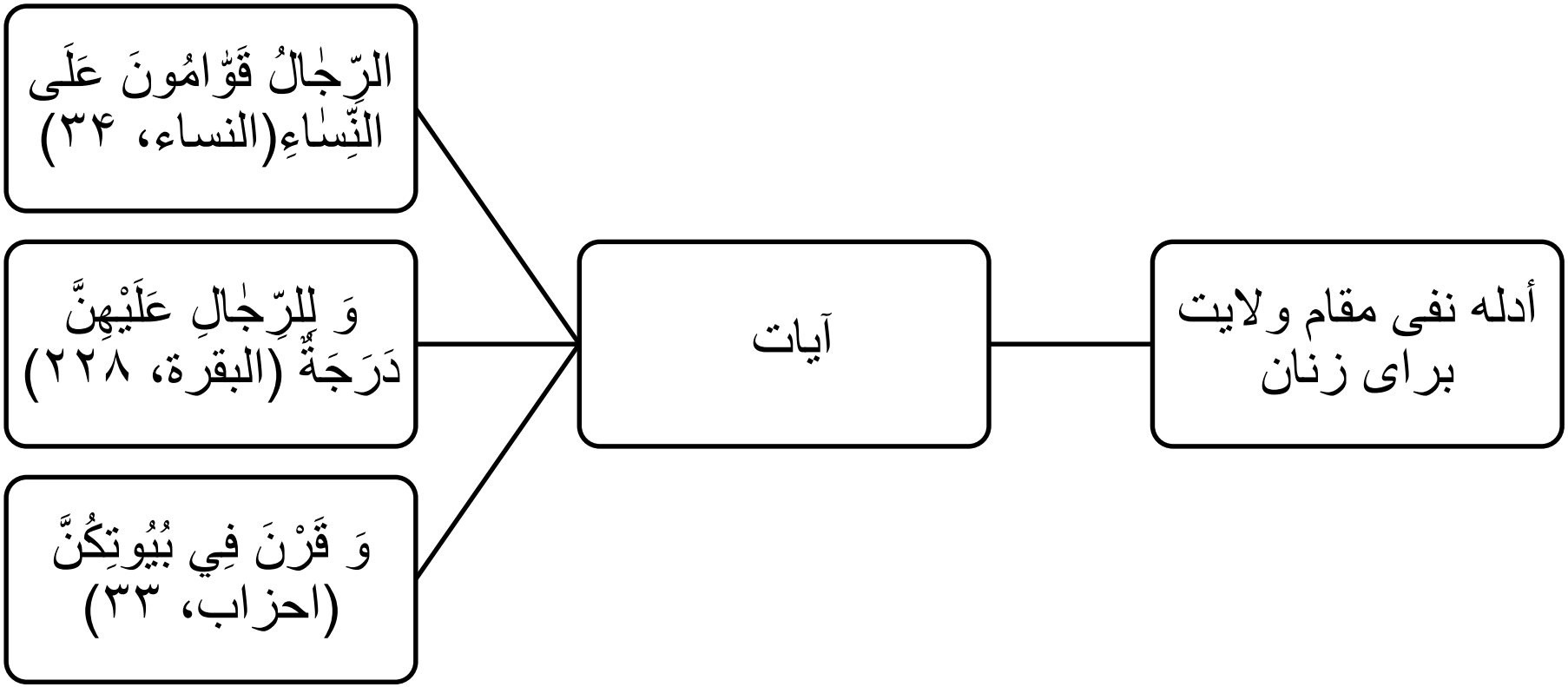
أدله نفی مقام ولایت
برای زنان
آیات
الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَی النِّسٰاءِ(النساء، ۳۴)
وَ لِلرِّجٰالِ عَلَیْهِنَّ دَرَجَةٌ (البقرة، ۲۲۸)
وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ (احزاب، ۳۳)

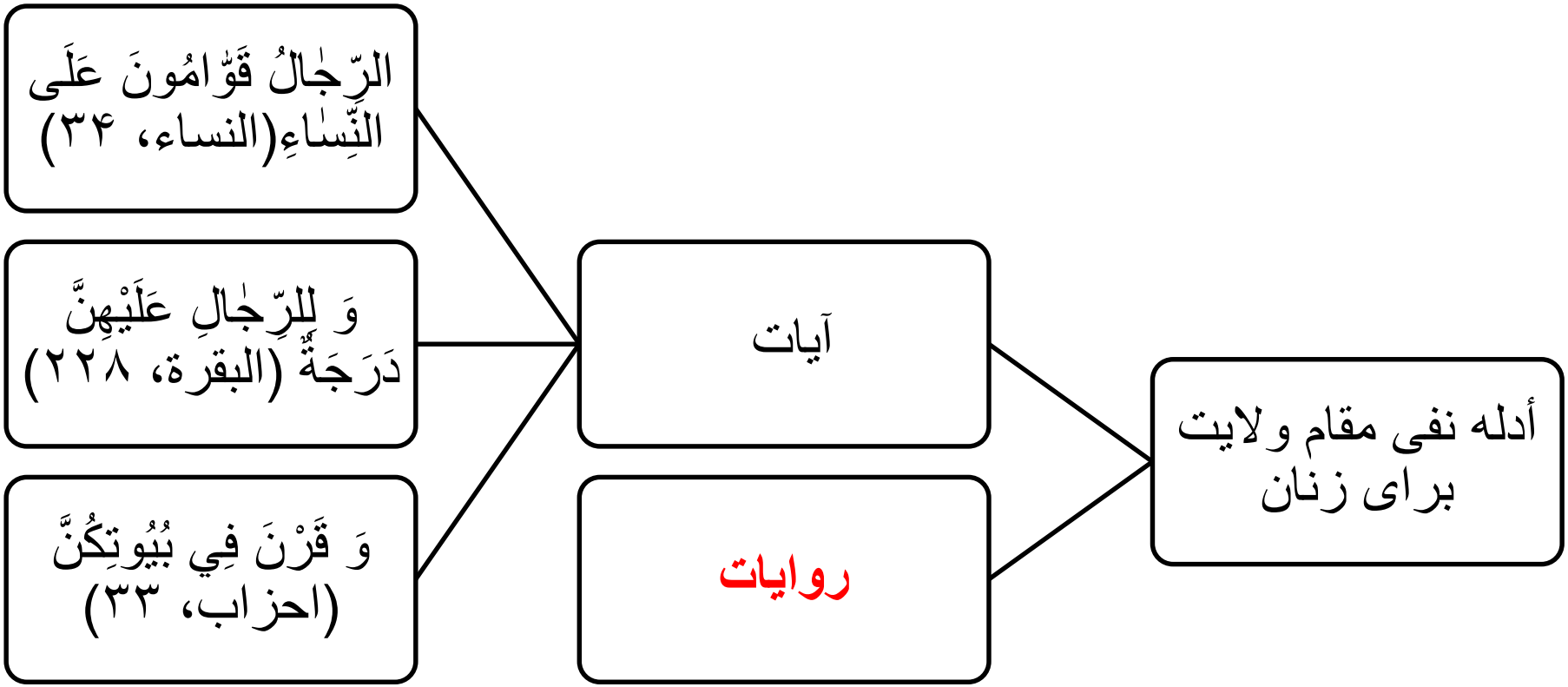
أدله نفی مقام ولایت برای زنان
آیات
روایات
الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ(النساء، ۳۴)
وَ لِلرِّجٰالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ (البقرة، ۲۲۸)
وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ (احزاب، ۳۳)

مُشَاوَرَةُ النِّسَاء

- «١» ٢٥ بَابُ كَرَاهَةِ مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ وَ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ الرِّجَالِ

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ۴۶

مُشَاوَرَةُ النِّسَاء

- ١٥٦٠٥- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِه عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيه جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِه فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ- وَ لَا تَوَلِّ الْقَضَاءَ وَ لَا تُسْتَشَارُ- يَا عَلِيُّ سُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ وَ طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ- يَا عَلِيُّ إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٦

مُشَاوَرَةُ النِّسَاء

- ١٥٦٠٦- ٢- «٣» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِه لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ:- اضْمُمْ آرَاءَ الرِّجَالِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ- ثُمَّ اخْتَرْ أَقْرَبَهَا مِنَ الصَّوَابِ وَ أَبْعَدَهَا مِنَ الارْتِيَابِ- إِيَّاكَ أَنْ قَالَ قَدْ خَاطَرَ بِنَفْسِه مَنِ اسْتَغْنَى بِرَأْيِه- وَ مَنِ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الْآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَإِ.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ «٤».

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٦

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

- (٢)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲.
- (٣)- الفقيـــه ۴- ۳۸۵ ۵۸۳۴ و الفقيـــه ۴- ۳۸۸- ۵۸۳۴.
- (۴)- ياتى فى الحديث ٢ من الباب ٢۴، و فى الحديث ۴ من الباب ٩۴ و فى الباب ٩۶ مـن أبـواب مقـدمات النكاح، و فى الحديث ٢٢ مـن البـاب ٣٨ مـن أبـواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ۴۶

مُشَاوَرَةُ النِّسَاء

• ٩٠٢ «٥» و رُوِيَ: شَاوِرُوهُنَّ وَ خَالِفُوهُنَّ، فَإِنَّ فِي خِلَافِهِنَّ الْبَرَكَةَ.

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة – منتخب المسائل؛ ج–٥، ص: ١٤٢

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

- (۱)- روی الحسن بن الجهم، قال: کنا عند ابی الحسن الرضا (ع) فذکر اباه (ع) فقال: کان عقله لا توازن به العقول و ربما شاور الاسود من سودانه، فقیل له تشاور مثل هذا؟ فقال: ان اللّه- تبارک و تعالی- ربما فتح علی لسانه. قال: فکانوا ربما اشاروا علیه بالشیء فیعمل به من الضیعة و البستان. وسائل ۸/ ۴۲۸، باب ۲۴ از ابواب احکام العشره، حدیث ۳).

مبانی فقهی حکومت اسلامی(حسین علی منتظری)؛ ج۳، ص: ۸۴

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

- مشورت در همه امور عمل پسندیده‌ایست حتی در خانواده اگر پدر با فرزندان مشورت کند برای رشد آنان بسیار مناسب است و مرد در مسائل زندگی اگر با همسر خود مشورت کند بجاست و معنی این جمله که می‌فرماید: و شاوروهن و خالفوهنّ در مسائل اجتماعی است و معنی آن این است که مرد در انجام مسئولیت خود تحت تاثیر عواطف و احساسات زن قرار نگیرد و اسیر خواستهای زنان نشود. (الف- م، جلسه ۱۲۵ درس)

مبانی فقهی حکومت اسلامی(حسین علی منتظری)؛ ج۳، ص: ۸۴

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

- و منها: الذكوريّة
- ، فلا ولاية للامرأة؛ لما دلّ على نقصان عقولهنّ «۱»، و أنّه لا تطيعوهنّ فی حال «۲»، و لا تأمنوهنّ علی مال، و أنّه «۳» لا تملک المرأة ما جاوز أمر نفسها «۴» و أنّه «ليس علی النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا جماعة و لا تولّی القضاء» «۵»،

رسائل فی ولایة الفقیه؛ ص: ۴۳۳

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

- (١). نهج البلاغة (صبحى صالح)، خ ٨٠.
- (٢). بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢٣.
- (٣). بحار الأنوار ١٠٣: ٢٥٣.
- (٤). بحار الأنوار ٧٧: ٢١٤ و ٢٣٣ و ١٠٣: ٢٥٣.
- (٥). بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢٣.

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

- و أنّه ما أفلح قوم ولّتهم امرأة «۱»، و أنّه شاوروهنّ و خالفوهنّ «۲»، و غير ذلک مما دلّ فحوى أو صريحا على ذلک، و بالأولويّة القطعيّة على قصورهنّ عن هذه المرتبة الجزيلة و المنصب العظيم الذى يتخيّر فى القيام بها ذوى الألباب من الرجال، و يعجز عن وظائفها إلّا من عصمه اللّه الملک المتعال.

رسائل فى ولاية الفقيه، ص: ۴۳۴

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

- هذا، مضافا إلى عدم دليل يدلّ على ولايتها؛ لانصراف الأخبار إلى الرجال، بل هو صريح بعضها و ظاهر آخر. و لو فرض عامّ، فهو لضعف السند و إعراض الأصحاب غير معمول عليه، أو محمولا على الغالب؛ لقلّة من يوجد من النساء من تحصل لها سائر الشرائط من الاجتهاد و غيره.

رسائل فی ولایة الفقیه، ص: ۴۳۴

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

- و كيف كان، هذا الشرطَ ممّا لا إشكال فيه. و يمكن دعوى الإجماع عليه أيضا.

رسائل فی ولایة الفقیه، ص: ۴۳۴

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

- ثمّ إنّه قد ورد فی روایـات متعـدّدة النهـی‌عن مشـاورة النساء، منها:
- ۱- ما رواه الصدوق بإسناده عـن حمّـاد ابـن عمـرو و أنس بن محمّد عن أبیه جمیعاً عن جعفر بن محمّد عـن آبائه- فی وصیة النبی لعلی علیهم السلام-: «یـا علـی لیس علی النسـاء جمعـة- إلـی أن قـال:- و لا تـولّی القضاء و لا تستشار ...» («۱»).

موسوعة الفقه الإسلامی طبقا لمذهب أهل البیت علیهم السلام، ج۱۱، ص: ۳۴۵

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

- ٢- ما عن علی علیه السلام: «... و ایّاک و مشاورة النساء، فإنّ رأیهنّ إلی أفن («٢») و عزمهنّ ...» («٣»).
- ٣- ما رواه الکلینی عن أحمد بن أبی عبد اللّٰه عن أبیه رفعه إلی أبی جعفر علیه السلام قال: ذکر عند أبی جعفر علیه السلام النساء، فقال: «لا تشاوروهنّ فی النجوی («۴») و لا تطیعوهنّ فی ذی قرابة» («۵»).

موسوعة الفقه الإسلامی طبقا لمذهب أهل البیت علیهم السلام، ج١١، ص: ٣۴۵

مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ

- ۴- ما رواه أيضاً عن سلَيمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد اللّٰه عليه السلام يقول: «إيّاكم و مشاورة النساء، فإنّ فيهنّ الضعف و الوهن و العجز» («۶»).

موسوعة الفقه الإسلامی طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ج۱۱، ص: ۳۴۵

مُشَاوَرَةُ النِّسَاءِ

- ۵- ما رواه أيضاً عن يعقوب بن يزيد عن رجل من أصحابنا- يكنّى أبا عبد اللّٰه- رفعه إلى أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: فى خلاف النساء البركة» («۷»).
- ۶- ما في البحار عن ابن فضال عن الإمام الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: «شاوروا النساء و خالفوهنّ، فإنّ خلافهنّ بركة» («۸»).

موسوعة الفقه الإسلامى طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ج۱۱، ص: ۳۴۵

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

- و لعلّ النهی عن مشاورة النساء فی هذه الروایات المحمول علی الکراهة مع عدم قصد المخالفة («۹») إنّما هو من أجل غلبة العواطف و الأحاسیس فیهنّ علی التعقّل و التدبّر بحیث یفضی ذلک إلی الغفلة عمّا فی الامور المهمّة و الخطیرة من المصالح و المفاسد و وهن العزم علی الفعل أو الترک، و من هنا یمکن أن نقول:
-

موسوعة الفقه الإسلامی طبقا لمذهب أهل البیت علیهم السلام، ج۱۱، ص: ۳۴۵

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

- (١) الفقيه ٤: ٣٦٤، ح ٥٧٦٢. الوسائل ١٢: ٤٦، ب ٢٥ من أحكام العشرة، ح ١.
- (٢) الأفن- بالتحريك-: ضعف الرأى. الصحاح ٥: ٢٠٧١.
- (٣) نهج البلاغة: ٤٠٥، الكتاب ٣١.

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

- (۴) أی فی الأمر الذی ینبغی إخفاؤه.
- (۵) الکافی ۵: ۵۱۷، ح ۶.
- (۶) الکافی ۵: ۵۱۷، ح ۸.
- (۷) الکافی ۵: ۵۱۸، ح ۹.
- (۸) البحار ۱۰۳: ۲۶۲، ح ۲۵.
- (۹) انظر: الوسائل ۱۲: ۴۶ (عنوان ب ۲۵).

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

- إنّ الكراهة ترتفع إذا كانت المرأة التي تستشار أهلًا للمشورة بأن كانت عاقلة غير متأثّرة بالعواطف و الأحاسيس متديّنة عارفة بما فى الامور من المصالح و المفاسد و لها بصيرة و تجربة و حزم و حافظة للسر، و لم تكن بخيلة و لا جبانة و لا حريصة.

موسوعة الفقه الإسلامى طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ج١١، ص: ٣٤٦

مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ

- قال بعض الفقهاء فی ابتداء جوابه عن السؤال عن مدی صحّة ما ورد فی الأحادیث من أنّ خلاف النساء برکة أو شاوروهنّ و خالفوهنّ و أنّه ما هو المقصود من هذه المشاورة إذا کانت مقرونة بالمخالفة: «لم أجد هذا المضمون فی حدیث معتبر» («۱»).
-

- (۱) استفتاءات (السیستانی): ۵۷۷.